

Distr.: General
31 July 2008
Arabic
Original: French



الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

مذكرة من رئيس مجلس الأمن*

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح (انظر المرفق). وتقدم هذه الرسالة التقرير عن الأنشطة التي قام بها الفريق منذ اعتماد القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

* عممت سابقا باعتبارها الوثيقة S/2006/497 المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦.



المرفق

[الأصل: بالفرنسية]

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال
والنزاع المسلح

أتشرف، بصفتي رئيسا للفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع
المسلح، بأن أقدم تقريرا عن الأنشطة التي اضطلع بها الفريق منذ اعتماد القرار ١٦١٢ في
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (انظر الضميمة).

وأرجو ممتناً تعميم هذه الوثيقة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جان - مارك دو لا سابلير
رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن
المعني بالأطفال والنزاع المسلح

تقرير عن أنشطة الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني
بالأطفال والنزاع المسلح منذ اعتماد القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) في
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥

أولا - مقدمة

اعتمد مجلس الأمن، في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ في جلسته ٥٢٣٥، القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والنزاع المسلح، الذي اشترك في تقديمه كل من بنن وفرنسا. وفي الفقرة ٨ من القرار، قرر المجلس "أن ينشئ فريقا عاملا تابعا لمجلس الأمن، يُعهد إليه باستعراض تقارير الآلية المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار؛ وباستعراض التقدم المحرز في وضع خطط العمل المشار إليها في الفقرة ٧ وتنفيذها؛ وبالنظر في أي معلومات أخرى تقدم في هذا الصدد؛ ويقرر كذلك أن يناط بالفريق العامل ما يلي:

(أ) تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك بتقديم توصيات بشأن المهام المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام وتوصيات في ما يتعلق بأطراف النزاع؛

(ب) توجيه طلبات، عند الاقتضاء، إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات دعما لتنفيذ هذا القرار، وفقا لولاية كل منها؛

وعقب المشاورات التي أجريت بين أعضاء المجلس، اتفق على أن يتولى السيد جان - مارك دو لا سابلير، الممثل الدائم لفرنسا لدى منظمة الأمم المتحدة، رئاسة الفريق العامل (انظر S/2005/659).

ومنذ اتخاذ هذا القرار، الذي أنشئ بموجبه فعليا الفريق العامل، عقد هذا الأخير أربعة اجتماعات رسمية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ٢١ شباط/فبراير و ٢ أيار/مايو و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وأصدرت الرئاسة عقب كل اجتماع من هذه الاجتماعات بيانات صحفية موجزة على الموقع الإلكتروني للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة.

ثانياً - إنشاء الفريق العامل

اتخذ الفريق العامل القرارات التالية أثناء الاجتماع المعقود في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥:

اتفق على الاجتماع مرة كل شهرين، على الأقل في مرحلة أولية. وهذا لا يمنع من عقد اجتماعات مخصصة عند الاقتضاء.

ستركز الاجتماعات الأولى على وضع آلية الرصد والإبلاغ المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، حتى يتمكن الفريق العامل من مساعدة الأمين العام ودعمه عند الاقتضاء. فجودة هذه الآلية تعد، في الواقع، أساسية حتى يتسنى للفريق أن يرسى عمله على أسس جيدة.

أنيطت بالرئاسة مهمة إعداد ثلاثة مشاريع:

(أ) ولاية مفصلة من أجل الفريق؛

(ب) برنامج عمل مؤقت لعام ٢٠٠٦. ويوزع هذا البرنامج عبء العمل الذي يضطلع به الفريق على طول السنة. فهو يتيح لكل من الأمين العام وأعضاء الفريق معرفة متى يتم تناول مسائل محددة بعينها ومن ثم يتيح لهم اتخاذ الترتيبات اللازمة؛

(ج) مبادئ توجيهية للتقارير التي سيقدمها الأمين العام للفريق، حتى تكون واضحة بما فيه الكفاية من حيث الشكل.

وأثناء الاجتماع الذي عقد في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قدمت الرئاسة المشاريع الثلاثة التي عهد إليها بإعدادها. وعلى إثر مشاورات مكثفة، تم التوصل إلى اتفاق بشأن تلك النصوص أثناء الاجتماع الذي عقد في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦. وأتفق على إصدار ولاية الفريق العامل باعتبارها وثيقة رسمية لمجلس الأمن، عن طريق رئيس مجلس الأمن. وقد تم هذا الإصدار في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ (S/2006/275). وتعد الوثيقتان الأخريان بمثابة وثائق داخلية للفريق العامل، ولم توجه سوى للأمين العام ولممثلته الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وللمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

ويشير الفريق العامل في الوثيقة التي تعطي صورة مفصلة عن ولايته إلى أنه "يضطلع بأعماله وفقاً لأحكام القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)" كما يحدد الطريقة التي سيتبعها لتحقيق ذلك:

”سيبحث الفريق العامل المعلومات عن مدى احترام التعهدات المعلنة والتقدم المحرز فيما يتعلق بوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، ولانتهاكات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال في حالات النزاع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن وحالات النزاع المسلح غير المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن المذكورة في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام (S/2005/72). ويبحث الفريق العامل هذه الحالات الأخيرة بالتشاور الوثيق مع البلدان المعنية. وسيستعرض الفريق العامل هذا الترتيب بعد سنة واحدة من اعتماد اختصاصاته. ولا يعني نظر الفريق العامل في أية معلومات المساس بإدراج أو عدم إدراج حالة ما على جدول أعماله مجلس الأمن أو التوصية بذلك.

”ولا تمس توصيات الفريق العامل المقدمة إلى مجلس الأمن بما قد يتخذه المجلس من مقررات بشأن ذلك“.

وأوكل الفريق العامل للرئاسة، أثناء اجتماعه الذي عقد في ٢ أيار/مايو، مهمة إعداد مشروع غير رسمي عبارة عن ”أسلوب متعدد الطرائق“ مما يمكن الفريق من تحديد الأنواع المحتملة من الإجراءات المباشرة أو التوصيات التي من المحتمل أن يتقدم بها الفريق إلى المجلس في إطار ولايته. وتجرى حاليا مناقشات بشأن مشروع ورقة العمل التي أعدتها الرئاسة.

ثالثا - المسائل الفنية التي تم بحثها

١ - الاجتماع الأول (٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)

استمع الفريق العامل خلال جلسته الافتتاحية، التي استهلكت بعرض فيلم بعنوان ”واجب الحماية: تحقيق العدالة لصالح الجنود الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية“ من إخراج منظمة ”ويتنس“ (Witness) غير الحكومية في عام ٢٠٠٥، إلى عروض قدمها كل من السيدة جين لوت، نائبة مدير إدارة عمليات حفظ السلام، والسيد كول غوتام، نائب المدير التنفيذي لليونيسيف. وقد استعرضا حالة تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ. وساقا في معرض مداخلتهما مثالي جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال. كما أشارت اليونيسيف إلى بلدان أخرى.

وأشارت السيدة لوت على وجه الخصوص إلى أن التقارير الأولى للآلية ينبغي أن تقدم إلى مكتب الممثل الخاص في نهاية شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وكان المكتب واليونيسيف قد اضطلعا ببعثات ميدانية مشتركة بغرض تنفيذ الآلية، ولا سيما في كوت ديفوار.

وأشار السيد غوتام إلى النقاط الخمس التالية: تنظر اليونيسيف إلى أعمالها الداعمة لقرارات مجلس الأمن على أنها تدرج في إطار ولايتها التي تكلف بموجبها بالعمل على خدمة مصالح الطفل على أفضل وجه؛ وبهذا المفهوم، ينبغي للآلية أن تعزز البرامج الإنسانية لليونيسيف بدلا من تهديدها؛ وينبغي كفالة سلامة الأشخاص المكلفين بتنفيذ الآلية في الميدان في كل الأحوال؛ ومن شأن استبعاد بعض الأطراف في النزاع من نطاق الآلية أن يقوض بشكل جدي مصداقية الآلية ووكالات الأمم المتحدة المكلفة بتنفيذها؛ ويجب تطوير الآلية تدريجيا حيث ينبغي لتقاريرها أن تخضع لمتابعة فعلية من جانب مجلس الأمن.

وخلال الاجتماع ذاته، كلف الفريق الرئيسي بالسعي لدى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة لتوجيه انتباههما إلى الحاجة الملحة إلى شغل وظيفة الممثل الخاص للشاغرة على وجه السرعة، بالنظر إلى الدور الحاسم الذي ينبغي لهذا الأخير أن يضطلع به في وضع الآلية وفي متابعة القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥).

٢ - الاجتماع الثاني (٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦)

استمع الفريق العامل في اجتماعه الثاني، الذي عقده في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، إلى إحاطة قدمها كل من السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، والسيدة ربما صلاح، نائبة المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

وأطلع السيد العنابي الفريق على تنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥). وبوجه خاص، أطلع الفريق على المهمة المشتركة التي اضطلع بها الممثل الخاص للأمين العام واليونيسيف في كوت ديفوار، والتي ركزت على تنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥). وكانت زيارات أخرى قيد الإعداد (بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال والسودان ونيبال وسري لانكا). ونظمت اليونيسيف منتديان تقنيان بشأن آلية الرصد والإبلاغ. وأعرب المشاركون فيهما عن حرصهم على أن يكون بوسع مجلس الأمن اتخاذ قرارات ملموسة. فهذه الآلية لا ينبغي أن تكون مجرد نظام لإصدار الوثائق. وختاما، لا بد من التفكير في ما قد يترتب على إنشائها من آثار في موارد وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الشريكة.

وعدّدت السيدة ربما صلاح، نائبة المدير التنفيذي لليونيسيف ورئيس الفريق الذي كان يتحدث بصفته ممثلا لبلده، الدروس الأساسية المستخلصة من الزيارة المشتركة التي قام بها السيد فيليب دوست - بلازي، وزير خارجية فرنسا، والسيدة صلاح إلى أوغندا وبوروندي يومي ٤ و ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وتجسد بيان السيدة صلاح في شريط وثائقي موجز أعدته اليونيسيف.

وتقدمت نائبة المدير التنفيذي لليونيسيف بالتوصيات التالية، التي شملت ضمن ما شملته ما يلي: ينبغي تعزيز عملية السلام في بوروندي؛ ولا بد من التوصل إلى حل سياسي للنزاع في شمال أوغندا؛ ويتعين على جيش الرب للمقاومة أن يكف فوراً عن تجنيد الأطفال الذين يستخدمهم ويجب عليه تسريحهم؛ ويتعين على حكومة أوغندا أن تحمي جميع المدنيين وتساعد المشردين على العودة إلى ديارهم حين تسمح الظروف بذلك. ويجب عليها توفير الأمن في المخيمات وحولها، وخاصة لموظفي المساعدة الإنسانية؛ وينبغي للقوات المسلحة الوطنية أن تستحدث نظاماً كفيلاً بالحيلولة دون تجنيد الأطفال. واستطردت بالقول إن وكالات الإغاثة الإنسانية كانت قد طلبت على وجه التحديد دمج قائمتين متعلقتين بآلية الرصد والإبلاغ. واحتتمت السيدة صلاح تقريرها بتوجيه الشكر إلى وزير الخارجية الفرنسي على دعوتها للمشاركة في تلك المهمة وأشادت بالتزامه الشخصي في هذا الشأن.

وقال رئيس الفريق، الذي كان يتحدث بصفته ممثلاً لبلده، إنه من الأساسي التركيز على موضوع إعادة إدماج هؤلاء الأطفال بصورة مستدامة في المجتمع، ولا سيما توفير التعليم للأطفال؛ وسيتولى السيد فيليب دوست - بلازي متابعة هذا الأمر مع هيئات الاتحاد الأوروبي لضمان تعبئة الوسائل الموجودة، وخاصة الوسائل المالية، تعبئة تامة.

٣ - الاجتماع الثالث (٢ أيار/مايو ٢٠٠٦)

رحب الفريق العامل في اجتماعه الثالث، الذي عقده في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، بالممثلة الخاصة الجديدة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، السيدة رادىكا كوماراسوامي. وكانت اليونيسيف ممثلة بالسيد دانييل تول، مدير مكتب برامج الطوارئ.

ورحبت السيدة كوماراسوامي، في معرض كلمتها باسمها ونيابة عن اليونيسيف، بالتقدم المحرز في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب بالنسبة للأشخاص الذين انتهكوا حقوق الطفل، كما يشهد على ذلك نقل توماس لوبنغا إلى لاهاي. ولا تزال بصدد إعداد خطة عملها، لكنها تود زيادة تركيز مكتبها على الأطفال اللاجئين والمشردين وعلى الأطفال ضحايا العنف الجنسي. ومن هذا المنطلق، دعت الفريق إلى عدم التركيز على الأطفال الجنود فقط. وأوضحت أنها ستزور أوغندا عما قريب، تلبية لدعوة من هذا البلد، وأنها ستوفد مستشاراً خاصاً للقيام بزيارة مماثلة لسري لانكا. وستسافر أيضاً إلى نيبال وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان. وشددت على أهمية تعاونها مع اليونيسيف ورغبتها في أن يتسم عمل الفريق بأقصى قدر ممكن من الشفافية. وعممت على أعضاء الفريق جدولاً يوضح مدى تنفيذ القرار ببيانات مصنفة بحسب البلد.

٤ - الاجتماع الرابع (٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)

استمع الفريق العامل في اجتماعه الرابع، الذي عقده في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، إلى إحاطة قدمها كل من السيدة رادىكا كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام، والسيدة ريماء صلاح، نائبة المدير التنفيذي لليونيسيف.

وخلال ذلك الاجتماع، ناقش الفريق تقرير الأمين العام عن حالة محددة من حالات النزاع المسلح مُدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن وارْتُكبت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الطفل، وهي جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2006/389). وقدمت السيدة كوماراسوامي تقرير الأمين العام وأشارت إلى استنتاجاته الثلاثة الرئيسية، وهي:

تقع على عاتق جميع الأطراف الفاعلة في المنطقة، بما في ذلك الدول المجاورة، مسؤولية وضع حد لتلك الانتهاكات؛ وينبغي حرمان الجماعات والأفراد، وخاصة لوران نكوندا، الذين تجاهلوا تماماً قرارات مجلس الأمن، من السبل والوسائل التي تمكنهم من الاستمرار في ارتكاب جرائمهم؛ ويجب وضع حد لحرية تنقلهم في جميع الأراضي الكونغولية وباتجاه البلدان المجاورة مثل رواندا؛

يجب دعم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية للقيام بواجباتها المتمثلة في حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك حمايتهم من العنف الجنسي؛ ويجب عليها تعزيز النظم القضائية المدنية والعسكرية ووضع حد للإفلات من العقاب؛

يجب على المجتمع الدولي أن يوفر الموارد اللازمة لدعم عملية إعادة إدماج الأطفال في مجتمعاتهم المحلية الأصلية.

وأكد سفير جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي دعاه الفريق العامل لإبداء آرائه في التقرير، للفريق عزم السلطات الكونغولية على وضع حد للانتهاكات والتعاون مع المجتمع الدولي تحقيقاً لهذه الغاية. ورحبت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بتقرير الأمين العام والتوصيات الواردة فيه باستثناء تلك المتعلقة بإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة، والتي ينبغي إيضاح فحواها. وحث المجتمع الدولي على مساعدة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تنفيذ برامج من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها. وبخصوص أعمال العنف التي قامت بها عناصر معينة من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، أشار السفير إلى "مسؤولية مشتركة" إذا ما كان الأشخاص الضالعون فيها قد سبق "إدماجهم في إطار عملية الدمج" بدعم من المجتمع الدولي. ودعا إلى إقامة تعاون دولي لتأمين إلقاء القبض على لوران نكوندا. وترحب جمهورية الكونغو الديمقراطية بشدة باحتمال أن تقوم السيدة كوماراسوامي بزيارتها.

ثم عقد الفريق العامل جلسة لتبادل الآراء، كانت أهم عناصرها على النحو التالي:
شدد الجميع على نوعية التقرير، ولاقت تحليلات الأمين العام وتوصياته صدى طيباً
لديهم؛

أظهرت سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية تعاوناً مشجعاً وإيجابياً؛
تعد التدابير الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب أساسية؛ وأشار عدد كبير من
المتكلمين إلى خطوات إضافية اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية وإلى عملية نقل توماس لوبانغا.
ودعا بعض الأعضاء إلى اتخاذ تدابير حازمة ضد ل. نكوندا بوجه خاص؛
دعا معظم المشاركين إلى اعتماد توصيات قوية محددة؛
يعتبر دور الجهات المانحة ذو أهمية حاسمة في مساعدة السلطات الكونغولية على
الوفاء بالتزاماتها؛

ينبغي للفريق العامل أن يعمل، خلال المباحثات التي ستُجرى مع السلطات التي
سُنتخب بشأن استمرار الوجود الدولي في البلاد، على أن تظل مسألة حماية الطفل ضمن
الأولويات؛

كان ثمة تأييد عام لاعتزام الأمين العام إيفاد ممثلته الخاصة في بعثة إلى جمهورية
الكونغو الديمقراطية، للمساهمة بصفة خاصة في مناقشة مسألة تجديد ولاية بعثة منظمة الأمم
المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأوضحت السيدة كوماراسوامي أنها ستسافر إلى
جمهورية الكونغو الديمقراطية، وسيكون أساس أنشطتها توصيات المجلس التي ستصدر عقب
نظره في التقرير الذي أعربت عن أملها في أن يُعتمد في المستقبل القريب.

وفي أعقاب تلك المناقشات، أُسندت إلى الخبراء مهمة التفاوض على مشاريع
توصيات الفريق المقدّمة إلى المجلس باعتبارها من أعمال متابعة تقرير الأمين العام. وستُعتمد
هذه التوصيات في أجل لا يتعدى موعد انعقاد الاجتماع المقبل للفريق.

ثم قدمت السيدة ريمّا صلاح "المذكرة الأفقية" للأمين العام والتي تُلفت الانتباه إلى
ثلاث أزمات تدور أطوارها في تشاد وسري لانكا والصومال. كما أطلعت الفريق العامل
على ما وصلت إليه عملية استعراض ما يسمى "مبادئ كيب تاون" المتعلقة بالأطفال في
النزاع المسلح، والتي ستنتهي في مؤتمر سيعقد في باريس في نهاية السنة الحالية.

وقدمت السيدة كوماراسوامي تقريراً عن مهمتها الأخيرة في أوغندا (٣-١٠)
حزيران/يونيه ٢٠٠٦). ويشكّل جيش الرب للمقاومة الخطر الأساسي الذي يهدد الأطفال

في شمال البلاد. وفي حين أنه لم تمارس السلطات الأوغندية أي سياسة فعلية لتجنيد الأطفال، فقد تبين أن وجود أطفال في صفوف قوات الدفاع الشعبية الأوغندية وقوات وحدة الدفاع المحلي. وأخبرت الفريق بالتعهدات التي قطعها السيد موسيفيني على نفسه لتصحيح هذا الوضع القائم.

وفي الختام، عهد الفريق إلى رئيسه بمهمة توجيه انتباه الأمين العام إلى الفقرة ٣ من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، المتعلقة بآلية الرصد والإبلاغ، والتي تنص على إجراء استعراض مستقل لإقامة هذه الآلية التي ستُحال نتائجها وتوصياتها إلى مجلس الأمن بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

رابعاً - ملاحظات ختامية

حقق الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في ظرف أشهر قلائل، بداية إيجابية واعتمد مجموعة من القرارات الضرورية لسير أعماله بصورة فعالة. كما عمل الفريق كحافز فعال للتعجيل بتعيين ممثل خاص للأمين العام، وهو ما حدث في نهاية الأمر يوم ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ولمتابعة مسألة إنشاء آلية الرصد والإبلاغ وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) والترويج لفكرة إنشائها.

وانتقل الفريق خلال اجتماعه الذي عقده في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى مرحلة جديدة من عمله حيث بدأ النظر في حالات محددة من النزاع المسلح سقط فيها أطفال ضمن ضحاياها؛ وفي ذلك الاجتماع بدأ النظر في تقرير أعدّه الأمين العام عن جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويجري الفريق العامل حالياً مفاوضات، وهي عملية ستنتهي قبل انعقاد الاجتماع المقبل في آب/أغسطس، بشأن التوصيات التي ستقدم إلى المجلس باعتبارها من أعمال المتابعة.

وعليه، فإن شهر تموز/يوليه من عام ٢٠٠٦ يمثل نقطة تحوّل في أنشطة الفريق العامل. وسيأتي انعقاد جلسة المناقشة الوزارية في مجلس الأمن، المقرر عقدها يوم ٢٤ تموز/يوليه في ظل الرئاسة الفرنسية للمجلس، في الوقت المناسب للدفع بهذه الأنشطة والمساعدة على تجاوز نقطة التحول هذه بنجاح.